

اتفاقية خدمات فنية

للعطاء الخاص بتقديم خدمات الرسائل القصيرة للحكومة الالكترونية

الدائرة: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

الفريق الأول: صاحب العمل: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

الفريق الثاني: *****

رقم العطاء: 9/ك/2019 - اعادة طرح

تاريخ توقيع الاتفاقية: *****

مدة العمل: (730) يوماً من تاريخ أمر المباشرة

قيمة الاتفاقية: (*****) *****
شاملاً لكافة الرسوم والضرائب بما فيها
الضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16%

قيمة غرامة التأخير: سيتم تطبيق غرامات التأخير وفقاً لما هو محدد في الاتفاقية وحسب المادة (7) البند هـ

اتفاقية خدمات فنية

للغاء الخاص بتقديم خدمات الرسائل القصيرة للحكومة الالكترونية

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم (*****) من شهر (*****) سنة (*****) بين الفريقين:

الفريق الأول: صاحب العمل: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

الفريق الثاني: *****)

العطاء رقم: *****)

تاريخ توقيع الاتفاقية: *****)

لما كان الفريق الأول راعياً في الحصول على الخدمات الفنية المذكورة في العرض المرفق المقدم من الفريق الثاني والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وبقراً معها، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه بتاريخ (*****)، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أ- اعتماد الكلمات والعبارات الواردة في هذه الإتفاقية وذلك بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من شروط هذه الإتفاقية.

ب- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية وتعتبر في مجموعها وحده متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:

- اتفاقية العقد في حال إعدادها

- قرار الموافقة على الإحالة وكتاب القبول الذي يبلغ به الفريق الثاني بذلك

- الشروط الخاصة للإتفاقية

- الشروط العامة للإتفاقية

- وثيقة العطاء

- العرض المقدم من الفريق الثاني

ت- قيمة الاتفاقية: (*****) *****) شاملاً لكافة الرسوم

والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16%.

ث-مدة العمل : (730 يوم من تاريخ أمر المباشرة).

ج-يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية المطلوبة منه في هذه الاتفاقية وإنجازها وفقا للشروط والمتطلبات الواردة فيها.

ح- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة الاتفاقية المذكورة بالاتفاقية وفقا للشروط والمواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1) من الشروط العامة لقاء قيام الفريق الثاني بالخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب هذه الاتفاقية.

وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع الاتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني

الفريق الأول

..... التوقيع:

..... التوقيع:

..... الاسم :

..... الاسم:

..... الوظيفة:

..... الوظيفة:

قد شهد على ذلك :

..... التوقيع:

..... التوقيع:

..... الاسم:

..... الاسم:

الشروط الخاصة للإتفاقية

التزامات الفريق الثاني:

أ- يلتزم الفريق الثاني بأداء الخدمات المطلوبة والقيام بواجباته على درجة عالية من العناية والإتقان، وبفعالية وكفاءة واقتصادية كما هو متبع ومتفق في أعلى مستويات الأساليب والممارسات المهنية. ويتقيد الفريق الثاني بتطبيق ممارسات الإدارة الملائمة، وتطبيق الأساليب التقنية الآمنة والمتقدمة، ويتعهد الفريق الثاني بأن يتصرف بإخلاص وأمانة في تقديمه المشورة للفريق الأول في أي حيثية تتعلق بالإتفاقية أو بالخدمات المطلوبة، وأن يساند ويصون مصالح الفريق الأول المشروعة في أي تعامل مع المتعاقدين من الباطن أو أي طرف ثالث.

ب- إن أتعاب الفريق الثاني المتصلة بهذه الإتفاقية أو الخدمات المطلوبة هي الأتعاب الواردة في هذه الإتفاقية فقط. ولا يجوز للفريق الثاني قبول أي عمولة أو خصم أو ما شابه من الدفعات أو المكافآت المتصلة بهذه الإتفاقية أو الخدمات المطلوبة أو أثناء قيامه بواجباته التعاقدية بموجب هذه الإتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بأن يلزم جميع مستخدميه وموظفيه ووكلائه والمتعاقدين من الباطن ووكلائهم بذلك. ت- يلتزم الفريق الثاني بتقديم كافة الخدمات الفنية المذكورة في الإتفاقية وفي العرض المقدم منه بنفسه ويكون مسؤولاً عن تسليم كافة الأعمال الواردة في العرض المقدم منه ضمن المواعيد والمواصفات المحددة في هذه الإتفاقية والمذكورة في عرضه والمتفق عليها.

ث- يلتزم الفريق الثاني، إن كان يجوز له التعاقد من الباطن وفقاً لشروط الإتفاقية و/أو عرضه الموافق عليه من قبل الفريق الأول، بأخذ موافقة الفريق الأول الخطية على أي من المقاولين الفرعيين أو المقاولين من الباطن في حال رغب بإبرام عقود معهم والمتعلقة بأية أعمال واردة ضمن العرض المقدم منه وأحكام هذه الإتفاقية.

ج- يلتزم الفريق الثاني، إذا تطلبت التزاماته الواردة في العرض المقدم منه والموافق عليه من قبل الفريق الأول، بالتعاقد مع شركات متخصصة في مجال الاستشارات لغايات تقديم الخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع أو أي أعمال أخرى وعلى أن يتم أخذ موافقة الفريق الأول على تلك الشركات المتخصصة.

ح- يلتزم الفريق الثاني بتطوير، تشغيل، ربط، و فحص البرمجيات اللازمة للمشروع و الإشراف على ذلك والتأكد من فاعليتها و عملها بشكل سليم.

حقوق الفريق الأول:

- أ- يحق للفريق الأول التدخل في أعمال الفريق الثاني المتعلقة بهذه الإتفاقية في حالة وجود حالة طوارئ تتعلق أو تؤثر على سلامة وسرية وأمن الشبكة أو المعلومات، وعلى الفريق الثاني اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة لتسهيل تدخل وعمل الفريق الأول لتفادي الأزمة وتخفيف الأضرار والخسائر.
- ب- للفريق الأول إصدار التعليمات والتوجيهات والملاحظات كلما كان ذلك ضروريا للفريق الثاني التي تتعلق بأعمال الفريق الثاني في هذه الإتفاقية، وعلى الفريق الثاني الالتزام بمحتوى هذه التعليمات والتوجيهات والملاحظات.
- ت- للفريق الأول القيام بأعمال التدقيق على الخدمات الفنية المقدمة من الفريق الثاني ومقارنتها مع الجداول الزمنية ومؤشرات الأداء في أي وقت.
- ث- للفريق الأول حق الإشراف المباشر على أعمال الفريق الثاني او مقاويله من الباطن اليومية وغيرها في أي وقت ولأي سبب كان.
- ج- لا يكون للفريق الأول أي صلة وظيفية مع موظفي الفريق الثاني او موظفي مقاولي من الباطن الذين يتم استخدامهم حيث يعتبروا عاملين لدى الفريق الثاني بعلاقة مباشرة مع الفريق الثاني.

حقوق الملكية الفكرية:

تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني او مقاويله من الباطن وفقا للاتفاقية و وفقا للعرض المقدم منه ملكا حصريا للفريق الأول ومن ضمنها أي تطوير برمجيات development software وحلول solutions و customization و التطوير على البرمجيات المقدمة وجميع الوثائق والمخطوطات والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير المسلمة سواء المتعلقة بإدارة المشروع والتدريب وغيرها ولا يجوز للفريق الثاني او مقاويله من الباطن استعمالها. وتشمل حقوق الملكية الفكرية حقوق الطبع، والعلامات التجارية، والتصاميم، وبراءات الاختراع، وحقوق الملكية الفكرية الأخرى.

يتعهد الفريق الثاني بالرد على أي ادعاءات أو دعاوى تصدر من الغير و تتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من البرمجيات أو الأعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني او مقاويله من الباطن وفق هذه الاتفاقية أو حقوق الملكية الفكرية المقررة للفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية وحتى بعد انتهاء مدتها.

يتعهد الفريق الثاني بأنه اتخذ أو سيتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ليكون ترخيص أو نقل ملكية أي من البرمجيات المقدمة أو المرخصة إلى الحكومة الأردنية أو الأعمال الفكرية المقدمة أو التطوير وغيرها قانونيا و متفقا و أحكام القانون، و أنه مخول قانونيا للقيام بجميع الأعمال الواردة في عرضه و يتحمل أية أضرار أو دعاوى قد تتحقق للفريق الأول نتيجة عدم التزامه بذلك.

يلتزم الفريق الثاني بتقديم رخص إلى الفريق الأول أو من يحدده الفريق الأول بخصوص البرمجيات المطلوبة التي يتم تطويرها في المشروع، بالعدد والكيفية والشروط المحددة في هذه الاتفاقية أو الوثائق المكونة لها، على أن تمنح هذه الرخصة من قبل الجهة الأصلية صاحبة الحقوق المقررة على البرمجيات أو تكون بموافقتها و تكون الرخصة دائمة ومطلقة وغير قابلة للنقض وناذة عالمياً. و يجب أن تنص الرخصة على:

- تخويل الفريق الأول أو من يحدده الفريق الأول بموجب الرخصة استعمال و تشغيل و نسخ البرمجيات الموردة حسب عدد الأجهزة

- تخويل الفريق الأول أو من يحدده الفريق الأول حق تطوير البرمجيات لحاجاته الخاصة اما بنفسه او بالتعاقد مع أشخاص أو جهات للقيام بالتطوير لصالحه على أن تكون حقوق الملكية المتعلقة بالتطوير من حق الفريق الأول أو من يحدده الفريق الأول.

- تخويل الفريق الأول الحصول على Source Code Escrow Agreement

- تكون جميع البرمجيات التي يتم تطويرها ملكا للفريق الأول وعلى الفريق الثاني تزويد الفريق الاول بـ Source Code المتعلق بها. كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني وفقا للعقد و وفقا للعرض المقدم منه ملكا للفريق الأول ومن ضمنها أي تطوير development وبرمجيات وحلول solutions و customization و التطوير على البرمجيات المقدمة وجميع الوثائق والمخطوطات والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير المسلمة سواء المتعلقة بإدارة المشروع والتدريب وغيرها.

- كفالة البرمجيات الموردة و/أو المطورة Software and system warranty:

يضمن ويكفل الفريق الثاني أن جميع الأنظمة أو البرمجيات الموردة و/ أو المطورة وملحقاتها والخدمات الفنية المتعلقة بها خالية من العيوب ويضمن بأنها تعمل بشكل صحيح من الناحية التقنية وضمن النظام الكلي والأنظمة الحاسوبية المستعملة من قبل الفريق الأول ووفق الطريقة المبينة في الوثائق المقدمة من الفريق الثاني والعرض والمواصفات المتعلقة بها والتعديلات التي تطرأ على عرض الفريق الثاني.

سرية المعلومات:

أ- يلتزم الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الفريق الأول وذلك لتمكينه من القيام بواجباته التعاقدية في هذه الإتفاقية ، أو التي قد تصل إليه بأي طريقة كانت سواء في المراحل التحضيرية للعمل أو أثناء العمل او بعد الانتهاء منه كما ويلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي

طرف ثالث.

ب- يبقى التزام الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاءها إلى أي طرف ثالث مستمرا حتى بعد الإنتهاء من العمل على المشروع الوارد في الإتفاقية. كما و يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعمل منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في العقد.

ت- المعلومات ذات الطابع السري ولغايات هذا العقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، التي قد تصل إلى الفريق الثاني شفاهاً أو كتابة أو بأي طريقة أخرى، وتتعلق بالفريق الأول وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بجميع وزاراتها ومؤسساتها ورعاياها، كالمعلومات المتعلقة بالموصفات والمقاييس للحاسب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحاسب، الإحصائيات المتعلقة بالمواقع الالكترونية أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحاسب، أو وسائط التخزين الالكترونية وغير الالكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة، والوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية وشؤون الدولة، وأي وثائق أخرى، والملخصات والتقارير والدراسات والبيانات والسجلات الالكترونية وغير الالكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سري أو خاص أو لم يتم التأشير.

ث- لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزء من المعلومات المتاحة للعامة عن غير طريق الإخلال بالتزام الوارد في هذه المادة.

ج- لا يعد إخلالاً لهذه المادة إذا كان هناك واجب قانوني يفرض على الفريق الثاني الإفصاح عن هذه المعلومات.

التحكيم:

يحال أي خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها أو أي إخلال بها إلى المحاكم الاردنية المختصة.

الكميات المحددة في هذه الاتفاقية:

إن الكميات المحددة في هذه الاتفاقية هي كميات تقديرية قام الفريق الأول باحتسابها، وحيث أن هذه الكميات قد تزيد أو تنقص حسب احتياجات الدوائر الحكومية المختلفة خلال فترة تنفيذ العقد، لذا فإن للفريق الأول الحق المطلق في زيادة أو نقصان هذه الكميات وفقاً لمتطلبات العمل و وفقاً لما يراه مناسباً، ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على الزيادة أو النقصان، ويقبل بمحاسبته على الكميات التي يتم تنفيذها فعلاً وفقاً للأسعار المحددة في ملحق الاتفاقية رقم (1) كما ويلتزم الفريق الثاني بالاسعار المدرجة في ملحق رقم (7) من هذه الاتفاقية.

الشروط العامة للاتفاقية

المادة (1) - التعاريف :

تكون للكلمات الواردة في هذه الإتفاقية المعاني المحددة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

- **الحكومة:** حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- **صاحب العمل:** الفريق المشار إليه في هذه الإتفاقية كفريق أول والذي يتعاقد مع الفريق الثاني لإنجاز الخدمات الفنية التي تشملها الإتفاقية، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الفريق الثاني بذلك خطياً.
- **ممثل صاحب العمل:** الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الإتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاع الفريق الثاني عليها.
- **الفريق الثاني:** المركز أو الشركة المشار إليها في الإتفاقية كفريق ثاني والتي تعاقدت مع صاحب العمل لأداء الخدمات الفنية وفقاً لهذه الإتفاقية.
- **ممثل الفريق الثاني:** الشخص الذي يسميه الفريق الثاني لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه.
- **الخدمات الفنية:** تعني تقديم خدمة الرسائل القصيرة بنوعيهما (PULL,PUSH) للدوائر الحكومية المختلفة ومتلقي الخدمة من المواطنين، صيانة ودعم تطبيقات الهواتف الذكية ذات أنظمة التشغيل (HTML5 for SMS Mobile Portal, Android, iOS) بالإضافة لتطوير البرمجيات و تشغيلها و فحصها و ربطها مع الأجهزة الخاصة بمشروع الحكومة الالكترونية والخدمات الحكومية الالكترونية مع مراعاة ان تكون الأعمال حسب مواصفات ووثائق العطاء.
- **عرض المناقصة (Form of Bid):** العرض المسعر المقدم من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الإتفاقية.
- **قرار الإحالة:** القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع الإتفاقية.
- **كتاب القبول:** هو الكتاب الذي يبلغ به المناقص بقرار الإحالة.
- **قيمة الإتفاقية:** المبلغ الإجمالي المذكور في قرار الإحالة ويكون خاضعاً لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الإتفاقية.

- الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.
- مدة العمل: هي المدة المحددة بالاتفاقية لإنجاز الأعمال موضوع هذه الاتفاقية والبالغة (730) يوماً وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعدد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.
- الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذه الاتفاقية والتي تعتبر جزء منها.
- عرض المناقص: يعني العرض الفني والعرض المالي المقدمان من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (2) – وصف العمل في نطاق الاتفاقية :

- تقديم خدمة الرسائل القصيرة (Push) للمؤسسات الحكومية المختلفة كما هو موضح في المادة 3.1.1 في وثيقة العطاء.
- تقديم خدمة الرسائل القصيرة (Pull) لكافة متلقي الخدمة من المواطنين كما هو موضح في المادة 3.1.2 في وثيقة العطاء
- تطوير البرمجيات وتشغيلها وفحصها وربطها مع الأجهزة والخدمات الحكومية الالكترونية مع مراعاة أن تكون الأعمال حسب مواصفات ووثائق العطاء وكما هو موضح في المادة 3 في وثيقة العطاء.
- تقديم خدمة التوصيل والربط مع أنظمة المؤسسات الحكومية التي تقدم خدمات من خلال بوابة الرسائل القصيرة كما هو موضح في المادة 3.2 في وثيقة العطاء.
- صيانة ودعم تطبيقات خدمات الرسائل القصيرة للهواتف الذكية ذات أنظمة التشغيل (Android, iOS,HTML5 for SMS Mobile Portal)
- ارسال رسائل قصيرة ترويجية كما هو موضح في المادة 3.1.5 في وثيقة العطاء.
- تقديم الوثائق المطلوبة وجميع ما تم تطويره من برمجيات ووثائق خاصة بمشروع خدمة الرسائل القصيرة وكما ورد في المادة 3.2 و 3.7 و 3.4 من وثيقة العطاء.
- تقديم خدمات التدريب ونقل المعرفة كما هو موضح في المادة 3.5 من وثيقة العطاء.
- تقديم خدمات الدعم الفني والصيانة والكفالة كما هو موضح في المادة 3.1.6.1 من وثيقة العطاء
- توفير خدمات إدارة المشروع كما هو موضح في المادة 3.7 من وثيقة العطاء.
- توفير خدمات ادارة الجودة كما هو موضح في المادة 3.8 من وثيقة العطاء.

- توفير أي خدمات او متطلبات اخرى مشمولة بالاتفاقية.

المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان:

أ- تكون الإتفاقية باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة بها، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات والتقارير الفنية باللغة الانجليزية وإذا حررت الإتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.

ب- تسري جميع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذه الإتفاقية عند التوقيع عليها ويرجع إليها في تطبيق شروطها بما فيها قانون التحكيم الأردني وقانون الملكية الفكرية.

المادة (4) – الضرائب والرسوم:

1- يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات إلا إذا ورد نصاً خلافاً لذلك بالاتفاقية.

يجب على الفريق الثاني ان يشمل سعر بنود العطاء المطلوبة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16%)، الا اذا كانت البنود خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0%) وكانت الشركة حاصلة على كتاب رسمي (يرفق مع العرض المالي) من هيئة الاستثمار يؤكد ذلك، بحيث يتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها.

وفي حال عدم توضيح الضريبة العامة على المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة لبنود العطاء المطلوبة، سيتم اعتبار سعر البنود شامل للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16%.

2- على الفريق الثاني دفع رسوم طوابع الواردات قبل توقيع الاتفاقية عن كامل السعر المقدم شاملاً جميع الرسوم والضرائب بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات حسب القوانين والانتظمه والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5) - كفالة حسن الأداء:

أ- على الفريق الثاني بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع الاتفاقية أن يقدم لصاحب العمل خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الفنية وقيامه بكامل التزاماته بموجب الاتفاقية ولمدة الاتفاقية وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة الاتفاقية صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (3)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة لأي سبب فيحق لصاحب العمل طلب تمديد الكفالة على حساب الفريق الثاني لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن هذه الكفالة بعد انتهاء مدتها واستلام الأعمال استلاماً نهائياً.

المادة (6) - مستوى الأداء:

أ- يلتزم الفريق الثاني ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وأن يستخدم الأشخاص المؤهلين كل في مجال اختصاصه وخبرته، وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للفريق الثاني لا يتفق والدرجة المطلوبة، فإنه يجب على الفريق الثاني أن يستخدم خبرات فنية جديدة لتصحيح الوضع وعلى الفريق الثاني أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثله أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الفنية موضوع هذه الاتفاقية.

ب- إذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الفريق الثاني ، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (11) من هذه الاتفاقية.

المادة (7) - المادة (7) - سريان الاتفاقية ، المباشرة ، مدة العمل ، تمديد مدة العمل ، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة :

أ - سريان مفعول الاتفاقية :

يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين.

ب - تاريخ المباشرة:

يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الفريق الثاني.

ج - مدة العمل :

ينبغي على الفريق الثاني إنجاز الخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب الاتفاقية ضمن المدة المحددة لها والبالغة (730) يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

د - تمديد مدة العمل :

1 - إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة الاتفاقية لأي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور .

2 - إذا تسبب صاحب العمل في تأخير تركيب أو استلام الأعمال لأسباب ليس لها علاقة بالفريق الثاني، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الفريق الثاني في أداء مهامه.

هـ - التأخير :

1- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الفنية المطلوبة في هذه

الاتفاقية ضمن مدة العمل المحددة بالاتفاقية ، وتأخر عن تنفيذ المتطلبات الفنية كما وردت

في البند رقم 3 من وثيقة العطاء ، فأن على الفريق الثاني إن يقوم بدفع غرامة مقدارها

(40 ديناراً) عن كل يوم تأخير غير مبرر ، ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل

سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق به. ويحق لصاحب العمل أن

يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الفريق الثاني أو كفالاته أو محتجزاته.

2- يحدد للغرامة أعلاه سقف حده الأعلى (15%) من قيمة الاتفاقية.

3- إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ خدمات الدعم والصيانة لتطبيقات خدمات الرسائل

القصيرة للهواتف الذكية حسب وثيقة العطاء وحسب مؤشرات الأداء الخاصة بتوفر الخدمة

المحددة في بند 3.4 من وثيقة العطاء (RFP) فيحق للفريق الأول خصم المبالغ التي يتم احتسابها بسبب التأخير

المادة (8) - واجبات الفريق الثاني:

أ- يقوم الفريق الثاني بأداء الواجبات المنصوص عليها في العرض المقدم منه والشروط المحددة المرفقة بهذه الإتفاقية.

المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية:

ب- لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن أي جزء من هذه الإتفاقية للغير أو أن يعهد إلى أي جهة فرعية القيام بأي جزء منها ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الفريق الثاني ويحق لصاحب العمل إلغاء الإتفاقية حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لاحكام المادة (11) من هذه الإتفاقية.

المادة (10) - التغييرات والأعمال الإضافية:

أ- يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الفنية أو تقديم خدمات فنية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذه الإتفاقية وتحدد بدلات الأتعاب والوقت المطلوب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل ومدته عما ورد في الإتفاقية بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة والمدة المطلوبة في الإتفاقية للأعمال بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص.

ب- وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذه الإتفاقية، يتم الاتفاق بين صاحب العمل والفريق الثاني على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.

ت- يلتزم الفريق الثاني بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل.

المادة (11) - التقصير من جانب الفريق الثاني:

(11/أ): يعتبر الفريق الثاني مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الإتفاقية أي من الحالات التالية:

- أ- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصير من جانب الفريق الثاني.
- ب- قدم الفريق الثاني عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو أهمل أو قصر في أداء مهامه.
- ت- تخلف الفريق الثاني عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذه الإتفاقية.
- ث- قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- ج- لم يلتزم الفريق الثاني بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للبرنامج.
- ح- أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

(11/ب): لصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (11/أ) أعلاه إنهاء الإتفاقية بموجب الإجراءات التالية:

أولاً: توجيه إنذار أول للفريق الثاني مع منحه مهلة لمدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.
ثانياً: في حالة عدم تصويب الفريق الثاني للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له لمدة (14) يوماً من تاريخ إنتهاء الإنذار الأول.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء الإتفاقية ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعمد إلى مراكز أخرى القيام بمثل هذه الخدمات، وتتم محاسبة الفريق الثاني على ما قدمه من خدمات لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقاً لمتطلبات هذه الإتفاقية ويتم احتساب هذه الفروقات.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة إنهاء الإتفاقية فوراً في أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (12) - إنهاء الإتفاقية من قبل صاحب العمل:

أ- يحق لصاحب العمل في أي وقت أن ينهي العمل بالإتفاقية مع تعويض الفريق الثاني تعويضاً مناسباً وبما لا يزيد عن 10% من قيمة الأعمال المتبقية.

المادة (13) - إنهاء الإتفاقية من قبل الفريق الثاني:

أ- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع الإتفاقية.
ب-أخل صاحب العمل بموافاة الفريق الثاني بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.

ت-أسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ الإتفاقية.
ث-فعندها على الفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) والفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للفريق الثاني خلال العشرة أيام هذه، فيحق للفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل بإنهاء الإتفاقية وتعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال ولا يعاد العمل بهذه الإتفاقية إلا بموافقة الفريقين.

المادة (14) - مسؤوليات صاحب العمل:

أ- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات المتوفرة لديه إلى الفريق الثاني.
ب-تسمية شخص بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الفريق الثاني ويساعد الفريق الثاني في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
ت-موافاة الفريق الثاني بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذه الإتفاقية.

المادة (15) - مراحل ومدد العمل:

أ- يلتزم الفريق الثاني وصاحب العمل وكل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني لتقديم الخدمات الفنية للأعمال المشمولة في هذه الإتفاقية.

المادة (16) - شهادة التسلم:

أ- لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن يصدر الفريق الأول شهادة التسلم ويسلمها إلى الفريق الثاني تتضمن التاريخ الذي أتم فيه الفريق الثاني جميع التزاماته بخصوص تنفيذ الخدمات الفنية لما فيه قناعة الفريق الأول ويتعين على الفريق الأول أن يصدر شهادة التسلم خلال (28) يوماً من تاريخ استلام كافة الخدمات الفنية من الفريق الثاني، وبعد انجاز جميع

الأعمال بموجب أحكام العقد، بصورة مقبولة لدى الفريق الأول يقوم الفريق الأول بالإفراج عن كفالة حسن الأداء وردّها للمقاول بموجب أحكام العقد.

الالتزامات غير المنجزة:

ب- على الرغم من إصدار شهادة التسلم يبقى كل من الفريق الأول والفريق الثاني مسؤولين عن الوفاء بأي التزامات ناشئة عن أحكام هذا العقد إن لم تكن قد نفذت بتاريخ صدور هذه الشهادة، وبناء عليه يبقى العقد ساري المفعول بين الفريقين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات المتبقية.

المادة (17) - بدل الأتعاب:

أ- تشمل بدلات الأتعاب الخاصة بهذا العقد على بدلات أتعاب بالمقطوع وكما هو محدد في ملحق الاتفاقية رقم (7) - خلاصة بدل الأتعاب من هذه الإتفاقية وسيتم تحديد هذه البدلات وفقا للشروط المحددة بالعقد.

ب- على الفريق الثاني أن يضمن أسعاره جميع التكاليف اللازمة لإنجاز الخدمات الفنية المطلوبة بموجب العقد بما فيها الأرباح والمصاريف.

ت- يتقاضى الفريق الثاني بدل الأتعاب لجميع الأعمال التي ورد ذكرها سابقا في هذه الإتفاقية وذلك بموجب الشروط والمواعيد المبينة في الملحق رقم (1) من هذه الإتفاقية.

المادة (18) - تعديل التشريعات :

أ- يدفع للفريق الثاني أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعدها عروض المناقصات.

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعدها عروض المناقصات، فعندها تحسم تلك التخفيضات من استحقاقات الفريق الثاني.

المادة (19) - الإخطارات العدلية :

أ- إن صاحب العمل معفى من توجيه الاخطارات العدلية لممارسته أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسله للفريق الثاني على عنوانه بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (20) - إقرار المخالصة :

أ- على الفريق الثاني حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الإتفاقية، ويشترط أن لا يسري مفعول اقرار المخالصة إلا بعد قبض الفريق الثاني للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (21) - الإشعارات :

أ- تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقا لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا:

عنوان صاحب العمل:

عنوان الفريق الثاني:

ملحق الاتفاقية رقم (1) الدفعات

بدلات الأتعاب:-

يتم احتساب بدلات الأتعاب للفريق الثاني وفقاً لما يلي:

1- يتم احتساب عدد الرسائل (push messages) التي طلب الفريق الأول من الفريق الثاني إرسالها والتي قام الفريق الثاني بإرسالها فعلاً واستلمت من قبل المستفيد وفقاً لتقرير شهري صادر عن الفريق الثاني خلال الشهر المعني بضرب عدد الرسائل المرسله فعلاً والمستلمة من قبل المستفيد خلال ذلك الشهر بسعر الوحدة المحدد لهذه الرسائل في هذه الاتفاقية.

2- يقوم الفريق الأول بدفع المبالغ الشهرية المستحقة للفريق الثاني وفقاً لما يتم احتسابه في البند (1) أعلاه بعد أن يقوم الفريق الثاني بتقديم الدفعة الشهرية وكذلك تقديم التقارير اللازمة التي تثبت قيامه بإرسال هذه الرسائل (Push Messages) واستلامها من قبل المستفيد في ذلك الشهر وذلك بعد أن يقوم الفريق الأول بتدقيقها والموافقة عليها.

3- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني بنهاية الشهر السادس، والشهر الثاني عشر، والشهر الثامن عشر والشهر الرابع والعشرون من مدة العقد، بدلات الأتعاب الموضحة في البند رقم 2 من ملحق الاتفاقية رقم 7 بناء على خدمات الدعم الفني والصيانة المتعلقة بخدمات الرسائل القصيرة للهواتف الذكية وإنجاز الأعمال المطلوبة منه خلال كل من هذه الفترات ، ووفقاً لمتطلبات وثيقة العطاء وبعد موافقة الفريق الأول على ذلك، وعلى أن تكون الدفعة النهائية بنهاية الشهر الرابع والعشرون بعد إستلام المشروع استلاماً نهائياً

ملحق الاتفاقية رقم (2)

نموذج عرض المناقصة

FORM of BID

العرض رقم (رقم) الخاص ب(خدمات الرسائل القصيرة)

السيد رئيس لجنة العطاءات الخاصة:

- أ- بعد ان قمنا بزيارة موقع العمل ودراسة دقيقة للمخططات والشروط ومواصفات وجميع الوثائق الخاصة بالعطاء أعلاه الخاصة بانجاز أعمال العطاء المذكورة أعلاه وجميع ملحقاتها، وتفهمنا ماهيتها وجميع الظروف المحيطة بها وسائر العادات المحلية والرسوم والعمال وغيرها من الأمور التي لها علاقة بها، فإننا نحن الموقعين أدناه: (.....) نعرض بأن نقوم بإنجاز كامل هذه الأعمال المطلوبة واتمامها وفقاً لشروط ومواصفات العطاء وبالأسعار المذكورة في ملحق الاتفاقية رقم (7) خلاصة بدلات الأتعاب المرفق بعرضنا المالي بمبلغ إجمالي قدره (المبلغ رقماً) ديناراً أردنياً فقط (المبلغ كتابياً) دينار أردني أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط هذا العقد.
- ب- ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نباشر العمل خلال أسبوع من تاريخ أمر المباشرة، وأن ننهي ونسلم جميع الأعمال المشمولة في العطاء خلال مدة العمل المحددة في العطاء.
- ت- ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة لحسن الأداء وفقاً للمادة (5أ) من الاتفاقية من مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة لديكم، وذلك بمبلغ يعادل المبلغ المذكور في وثائق العطاء ووفقاً لنموذج الكفالة المرفق في وثائق العطاء.
- ث- ونوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (90) يوماً ابتداء من التاريخ المحدد لتقديم العرض ويبقى هذا العرض ملزماً لنا طيلة هذه المدة.
- ج- وإلى أن يتم إعداد اتفاقية العطاء الرسمية والتوقيع عليها، فإن عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكلان عقداً ملزماً بيننا وبينكم.

ملاحظة : يشكل هذا النموذج جزءاً من وثائق هذا العطاء:

حرر في هذا اليوم (يوم) من شهر (شهر) عام (عام)

اسم المناقص (.....)

توقيعه وخاتمه (.....)

باعتباره (.....)

ومفوضاً رسمياً لتوقيع هذا العرض باسمه ونيابة عن المناقص.

العنوان (.....)

الشاهد:

اسمه (.....) توقيعه (.....)

مكان عمله (.....)

عنوانه (.....)

ملحق الإتفاقية رقم (3) نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا(.....) قد كفل بكفالة مالية الفريق الثاني(.....) بخصوص العطاء رقم(.....) المتعلق(.....) بمبلغ (.....) دينار أردني .

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية ووفقا لشروط الاتفاقية الخاصة بالعطاء أعلاه .

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الفريق الثاني .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة الاتفاقية وتحدد مبدئياً:

بتاريخ (.....) شهر (.....) من عام (.....) وتجدد تلقائياً الى ان يتم الأفرج عنها من قبل صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف: (.....)

المفوض بالتوقيع: (.....)

بحضور وشهادة: (.....)

التاريخ: (.....)

ملحق الإتفاقية رقم (4)
نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند التسلم النهائي

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه (.....)

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه (.....) بأننا قبضنا من (.....) مبلغ (.....) ديناراً أردنياً فقط (.....) ديناراً أردنياً. وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند التسلم النهائي عن مشروع (.....) موضوع العطاء رقم (.....) وبهذا فإننا نبريء ذمة (.....) وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى (.....) خلال فترة تسعين يوماً" من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً" من..... بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة (.....) وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ التسلم النهائي للمشروع .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

ملحق الإتفاقية رقم (5)
نموذج مخالصة نهائية

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه (.....)
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه (.....) بأننا قبضنا من (.....) مبلغ (.....)
ديناراً فقط (.....) ديناراً أردنياً وذلك قيمة الدفعة النهائية المستحقة عن مشروع (.....) موضوع
العطاء رقم (.....) وبهذا فإننا نبرئ ذمة (.....) وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو
علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً "شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

ملحق الاتفاقية رقم (6)

خلاصة أسعار الرسائل القصيرة من نوع Pull شاملة جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات و تكون هذه الاسعار ثابتة طيلة مدة العقد و لا يحق للفريق الثاني تعديلها او مطالبة مستخدمى هذه الخدمة بأي مبالغ اضافية مهما كانت الاسباب.

| سعر الرسالة الواحدة | | الوصف | الرقم |
|---------------------|-------|---|-------|
| دينار | فلس | | |
| 000 | ***** | الكلفة التي يتحملها مستخدمى هذه الخدمة للرسالة القصيرة من نوع Pull (للاستعلام لمرة واحدة) والمرسلة من قبل مستخدمى الخدمة شاملةً جميع الضرائب و الرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات. | 1 |
| 000 | ***** | الكلفة التي يتحملها مستخدمى هذه الخدمة للرسالة القصيرة من نوع Pull (للاشتراك في الخدمة) والمرسلة من قبل مستخدمى الخدمة شاملةً جميع الضرائب و الرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات | 2 |

ملحق الإتفاقية رقم (7)

خلاصة بدلات الأتعاب

شاملة جميع الضرائب و الرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16%

| الرقم | الوصف | الوحدة | الكمية (رسالة) | سعر الرسالة الواحدة | | | المبلغ | |
|--|---|--------|----------------|---------------------|-------|-----|--------|-------------|
| | | | | دينار | فلس | فلس | دينار | كتابه (د.أ) |
| 1- | قيمة خدمة الرسالة القصيرة من نوع Push والمرسلة من قبل الفريق الثاني بناءً على طلب الفريق الأول والمؤسسات الحكومية المختلفة شاملةً جميع الضرائب و الرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات. | بالعدد | 000 | - | ***** | *** | ***** | ***** |
| 2 | قيمة الدعم الفني والصيانة لخدمات الرسائل القصيرة للهواتف الذكية ولكامل مدة العقد | | | | | | | |
| <p>المجموع رقمياً (***** دينار أردني) ***** المجموع كتابياً: ***** شاملاً كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16%</p> | | | | | | | | |
| <p>الاسم: ***** المفوض بالتوقيع الوظيفة..... تلفون..... فاكس..... ص.ب..... خاتم وتوقيع الفريق الثاني</p> | | | | | | | | |

ملحق الإتفاقية رقم (8)

نموذج كفالة الدخول بالمناقصة

□□□□□□ □□□□□□□□□□

إلى السادة (.....)

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المتعهد (.....) بمبلغ (.....) ديناراً أردنياً فقط (.....) ديناراً أردنياً وذلك مقابل كفالة مناقصة العطاء رقم (.....) الخاص بمشروع (.....) لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل المناقصة المذكورة على أساسها.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (90) يوماً من تاريخ صدورها أو لحين توقيع الإتفاقية مع أحد المناقصين أيهما أسبق .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ: